



اللائحة الأساسية  
لجمعية عزوتنا للخدمات الإنسانية  
مرخصة برقم ( ١٠٠٠٦٩١٣٥٠ ) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٦هـ

**الباب الأول**  
**التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض**

**الفصل الأول**  
**التعريفات والتأسيس**

**المادة الأولى:** يقصد باللقطات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعانى المبينة أمام كل منها:

**النظام:** نظام، الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام، الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة:** اللائحة الأساسية لجمعية.

**القواعد:** قواعد دوكلمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**المركز:** المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي.

**الجمعية:** جمعية عزوتنا للخدمات الإنسانية الأهلية.

**الجمعية العمومية:** أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من مدموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية.

**المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً، أم، مديرًا عاماً، أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

**الجهة المشرفة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

**التصنيف:** المجموعة الرابعة الخدمات الاجتماعية (المنظمات التي تقدم خدمات إنسانية واجتماعية للمجتمع لفئات مستهدفة)، دعم الدخل وصيانته، خدمات دعم الدخل.

**الصندوق:** صندوق دعم الجمعيات.

**التوصيف:** وظيفة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هرّ الهوية القانونية لها.

**الوظائف القيادية:** يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

**المادة الثانية:** بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ وللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي رقم (٦/٢) وتاريخ ٢٢/١/٢/٢٠٢٢ (٢٠٢٢/٣/٢٢هـ)، وقواعد الدوكلمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي رقم (٩/١٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ فقد أنسنت هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:



الرقم التواصلي	الهوية الوطنية	الاسم	ر.
00966556785050	1015332966	احمد عزمي الله بنحسن الزهراني	1
00966555331973	1034081073	عادل عزاصه عبدالله الزهراني	2
00966544422662	1008652439	فيصل هايز طلق الحمدي	3
00966543505505	1010806311	سعید احمد سعید بالبد	4
00966505642172	1006232217	عبدالله عنتر احمد باطراف	5
00966505645316	1000558229	عليه خيران احمد العمري	6
00966558883763	1035097201	عبدالعزيز احمد محمد الفاضل	7
00966505718144	1001690005	زياد عبدالمجيد موسى السليمان	8
00966539255442	1007447954	عادل احمد محمد الفاضل	9
00966506660003	1000876258	عبدالله احمد محمد ابوحنين	10
00966591619191	1046932636	احمد سعد عزمي الله الزهراني	11

**المادة الثالثة:**  
للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

**المادة الرابعة:**  
يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة مكة المكرمة بمدينة جدة، واللائق الجغرافي لخدماتها

منطقة	ر.
مكة المكرمة	1

## الفصل الثاني الأهداف والأغراض

**المادة الخامسة:**  
تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:  
1 - توفير متطلبات الأسر من المساعدات العينية



- 2 - المساهمة في توفير الاحتياجات الضرورية للمستفيدين
- 3 - العمل على ترسیخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع
- 4 - تقديم المساعدات المالية لفائدة الفئات المحتاجة
- 5 - تحسين المستوى المعيشي للفئه المستفيدة
- 6 - الارتقاء بالمستوى المعيشي للمستفيدين

### الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

#### المادة السادسة:

- 1- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.
- 2- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.
- 3- لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

### باب الثاني التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية العمومية ومجلس الإدارة

#### الفصل الأول التنظيم الإداري

#### المادة السابعة:

- تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
- 1- الجمعية العمومية.
  - 2- مجلس الإدارة.
  - 3- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
  - 4- الجهاز التنفيذي.

#### الفصل الثاني أحكام العضوية

#### المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
  - أ- عضوية عادية.
  - ب- عضوية داعمة.



- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط رسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لغير من فئات العضويات المستحدثة الترشد لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مقلقة على قلة بشرط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- 4- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- 5- في حالة استحداث أي عضوية فتبيّن في هذه اللائحة، من تحديد اشتراطاتها، وما يتربّع عليها من استدفادات.
- 6- في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة.

#### المادة التاسعة:

- 1- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- 2- يجب على العضو العادل في الجمعية ما يلي:
  - أ- دفع الاشتراك السنوي في الجمعية مقداره (100) ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3- يحق للعضو العادل ما يلي:
  - أ- حق الحصول والتصويت في الجمعية العمومية.
  - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 625 من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- الحق في البتة مكتوبة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وممثلاً للإدارات التي تحدّتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."
- إذا رغبت الجمعية في تعيين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث قلة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة التاسعة من هذه اللائحة على الألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

#### المادة العاشرة:

- 1- يكون العضو داعماً إذا لزم بسداد العضوية العادلة إضافة إلى تبرعه للجمعية من حصصه الخاص بمبلغ لا يزيد عن (100.000) مائة ألف ريال سعودي.
- 2- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
  - أ- تبرع العضو للجمعية من حصصه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مائة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم، قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرين أيام عمل، وفتر حالي وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت في الحال انتخاب هذا المجلس لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومساهمتها تحقيق أهدافها.
  - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.



##### ٥- الالتزام بمقاييس الجودة العمومية

٣- يحق للعضو الداعم ما يلتزم

أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون لداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال سنة مجلس الإدارة القائمة، قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرين أيام، عمل مقسوماً على قيمة سبع العضوية العادية وذلك للتشريع في دورة انتخابات واحدة.

بـ- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظام الذي يعينه صاحب الصلاحيات في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ن- النطاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

جـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

المادة الحادية عشر:

١- يكون عضواً فذرياً من مجلس الإدارة منه عضوية فذرية في المجلس من ذوى المكانة والرأي، ومن أذوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو من لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ- لا يهد العضو المختار عضواً من أعضاء مجلس الادارة ولا تطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الادارة.

بـ- يكون للعضو الفائز حق المناقشة في اجتماعات مجلس الادارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد

تــ تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الادارة الخاص بمند العضوية الفخرية في المجلس أو سجها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية

• 2005 • 2006 • 2007

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يتمنى إليها، ولا يحق له ممارسة أي حق وقوف في حالة إخلائه بسداد الأشتراك ونحوه أحطام الاشتراك حسب الآتي:

١- يُؤدي اشتراك العضوية مرتين في السنة، أو بناء على جدوله الشهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الادارة، مع مراعاة الآتي:

أ- ودفوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

٢- إذا أصر أحد الأعضاء على الجمعية على السفر الجوي فقد يطلب من التبرك إذا شرط ما يوازن المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

– ٣ –

المادة الثالثة عشر:



تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حفظ الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت بحثه.
- الوفاة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا تأثر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية يسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
  - 1 - إذا أقدم العضو على نصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اجتماعياً بالجمعية.
  - ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

#### **المادة الرابعة عشر:**

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في حالة زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من ذات عضويته خطيباً بزوال عضويته وفقه بالاعتراض.
- 2 - يجوز للعضو بعد اتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت فيه الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3 - لا يجوز للعضو أو من ذات عضويته ولا لورثته المطالبة باسترجاد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

### **الفصل الثالث الجمعية العمومية**

#### **المادة الخامسة عشر:**

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لاعضاءها كافة، ولنفيه أحقرة الجمعية.

#### **المادة السادسة عشر:**

- 1 - المنفعة المفلحة: تكون خدمات الجمعية مصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية فوراً أو جتماع لها بقراره الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 - المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، وب الحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

#### **المادة السابعة عشر:**

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوى الصفة الطبيعية فيشترط فيه الاتي:
  - ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.



- ب- أن يكون كامل الأهلية.
- ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ج- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- ح- أن يقدم طلب العضوية لجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ـ إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوى الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

  - ـ 1- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
  - ـ ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
  - ـ ت- أن يقدم طلب العضوية لجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
  - ـ ث- أن يعين ممثلاً له من ذوى الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفّر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوى الصفة الطبيعية.

#### **المادة الثامنة عشرة:**

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية العادي بالآتي:
- ـ 1- دراسة تقرير مراجوم الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
  - ـ 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
  - ـ 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترنة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
  - ـ 4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، وافتراض مجالاته.
  - ـ 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتتجدد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
  - ـ 6- تعين ممثلي قانوني مختص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
  - ـ 7- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
  - ـ 8- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
  - ـ 9- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الوقفية، أو التسويقية، أو التأمينية، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشفيري، فلما يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
  - ـ 10- الموافقة المدرجة في جدول الأعمال.

#### **المادة التاسعة عشرة:**

- ـ مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادي بالآتي:
- ـ أ- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - ـ ب- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - ـ ت- افتراض اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
  - ـ ث- إقرار تعديل اللائحة.
  - ـ ج- حل الجمعية اختيارياً.
  - ـ 2- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادي الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ن) و(ن) و(ج)



نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة ومماً لادئ، النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد

**المادة العشرون:**

تسري قرارات الجمعية العمومية العادلة فور صدورها.

**المادة الحادية والعشرون:**

يجب على الجمعية العمومية الادارة وغير الادارة أن تتقيد بنظر المدحوعات المدورة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

**المادة الثانية والعشرون:**

يدعى رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه، أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.

2- أن تكون خطية.

3- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

4- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.

5- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة اعقابه.

6- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

**المادة الثالثة والعشرون:**

1- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.

2- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن تعقد الاجتماع الأول كل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها.

3- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناء على طلب مقتضي من المركز أو من مجلس الادارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.

4- يجب على الجمعية تزويذ المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

1- أن تكون الإنابة خطية.

2- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.

3- لا يجوز إلقاء أحد من أعضاء مجلس الادارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

**المادة الخامسة والعشرون:**

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أمر قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الادارة.



#### المادة السادسة والعشرون:

- 1- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فلن لم يتحقق ذلك أقل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين، فيما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 3- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلث عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

#### الفصل الرابع مجلس الإدارة

#### المادة السابعة والعشرون:

- يشكل الأعضاء المؤسسين مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة (4) (سنة/سنوات) ومدة الدورات اللاحقة (4) (سنة/سنوات)، ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأبه:  
1- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على 55% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.  
2- ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة.  
3- أن تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية الانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.  
4- أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، وللائحة الأساسية.

#### المادة الثامنة والعشرون:

- 1- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر؛ وفإن كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (55%) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 2- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقاً لما تحدده القواعد وهذه اللائحة.

#### المادة التاسعة والعشرون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (4) (سنة/سنوات)، ويجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية للكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

#### المادة الثلاثون:

- يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:
- 1- أن يكون سعودياً.
  - 2- أن يكون كامل الأهلية.



- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادمة في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
  - 5- الا يقل عمره عن (18) سنة.
  - 6- الا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
  - 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
  - 8- الا يكون قد صدر في حقه حكم، نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
  - 10- تقديم برنامج انتخابي يراعي فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

## **المادة الحادية والثلاثون:**

تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- تشكل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية الانتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز - في حالات يقدرها - توسيع مهمتها لتشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد واللائحة.
  - يوجه مجلس الإدارة - إشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تتطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم، بعشرة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

١- شروط الترشح للمقاطعة

بـ- المأذون المطلوب لعملها للرشد وفقاً لما تراه الجماعة

تـ. المستندات المطلوب تقديمها للترشـ وفق التماذج المعتمدة من المركـ

٥- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.

٣- يُغلق باب الترشح قبل تسعةٍ يوماً من نهايةِ مدة مجلس الإدارة القائم.

٤- تدريس لجنة الانتخابات أو من تفوذه طلبات الترشم ويقوم، باستبعاد الطلبات التي لا تطبق عليها الشروط أو

**التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح**

5- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تطبق عليهم الشروط إلى المرatz وفق نموذج يعدده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

٦- يعتمد المركز القالمة النهائية للم Lansdowne وبعد فراره نهائياً.

7- يجب على مجلس الادارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الادارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الادارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

8- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهامه التمهيدية للانتخابات وتوفير أوازتها، ومن ذلك:  
أ- وضع قائمة باسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم

احملسه عشر يوما على الاقل من قاعده الاسطوان

بـ: إشعاع الماء على مكعب الألمنيوم ورماده...  
بـ: الارتفاع من سطح الماء إلى سطح الماء في المكعب.



- ثـ- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع

جـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.

دـ- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

أـ- التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، والمائدة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

بـ- التتحقق من تطبيق جميع أعضاء الجمعية العمومية ضمن تطبيق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.

تـ- التتحقق من اعتماد المركز لاسماء المرشحين.

ثـ- التتحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهن الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم، بخمسة عشر يوماً على الأقل.

جـ- التأكيد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

حـ- تمديد مدة التصويت وإنهاها.

دـ- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

دـ- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفإن حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

دـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفإن حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير في الحال إلى القرعة، ما لم يتنازع أحدهما.

رـ- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم، المترشحون الخامسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

ثـ- يجوز لكل مرشح توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، الآتي:

أـ- تعين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

بـ- التسجيل عن الترشح خلال خمسة أيام، من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

جـ- يراعى في عملية التصويت الآتي:

إـ- إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متعاقداً معها فلا بدّ له التصويت.

بـ- أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.

ثـ- لا يجوز لرئيس نادي أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

ثـ- يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.

جـ- إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يغلقها ويختتمها بحضورهم ويوفر عليها هو وأعضاء اللجنة.

دـ- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يدبه شفهياً لأعضاء اللجنة وددهم، وينبئ رأي الناخب في الورقة ثم توقيع الصندوق.

حـ- يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمد المركز.

دـ- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت التهالك، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

جـ- يراعى في نتائج التصويت الآتي:



- تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المختمنة أصواتاً معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.
- تفرج لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويبحث للمترشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.
- تحر لجنة الانتخابات، محضرًا لتدوين أسماء المرشحين، وعدد التصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضاها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.
- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة الانتخاب المترشحين أنفسهم، وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثة يوماً من تاريخ استلام قرار الإلغاء.
- تتصرف الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة باتفاقها العادل من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويده المرشح باسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم، خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- يجوز للمركز تعيين أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لتأكد من سيرها طبقاً للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دوريته يستمر في ممارسة مهماته لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- تنشر الجمعية العمومية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومناطق الجمعية.

#### **المادة الثانية والثلاثون:**

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلبًا مسنياً للمركز بذلك.

#### **المادة الثالثة والثلاثون:**

- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.
- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لغير سبب كان؛ فهتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وبعده تشكيلاً المجلس.
- يجوز للمركز - بقرار كاسيي - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
  - إذا تقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لغير سبب - عن الحد الدنيا المحقق للنصاب النظامي لللزم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتعد تكميله عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.
  - إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصح المذلة في خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإنذار الخطير الموجه من المركز.
- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنهي مهمته مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.



#### المادة الرابعة والثلاثون:

- ١ - يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلى:
  - أن تكون خطية.
  - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
  - أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع ومرفقاتها.
  - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢ - تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣ - في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناء من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد

#### المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المدققة لغيرها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- ١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ٢- إعداد الخطة الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- ٤- اعتماد الأنظمة والقواعد للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٥- اعتماد أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، ووقفها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
- ٧- إعداد قواعد الاستثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيಲها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والقرضا، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ٩- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا



والاوقاف والهبات، ودمج ملكي الجمعية وتجزئها وقرتها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقرة من الجمعية العمومية.

- 10- تأميم الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- 11- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- 12- اعتماد سراة مكتوبة تنظم، العائد من المستهدين تخدم تقديم، المعايير اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- 13- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موافق التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- 14- إعداد التقارير الدورية.
- 15- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية لعام الجديد.
- 16- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- 17- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 18- تعين مسؤول تنفيذ، ومدير مالي متفرجين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما وزياراتهما وتزويدهما ببياناتهم وفقاً للصادرات المعتمدة منه، وقرار تعينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويجوز بمراجعة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- 19- تعين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم، ومسؤولياتهم، وزياراتهم، والتتأكد من إنعام تسجيلهم، وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 20- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالفضح عن المعلومات الجوهرية للمستهدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المحالج الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- 21- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجح الخارجى، والمركز، والجهة المشرفة.
- 22- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- 23- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- 24- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- 25- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 26- وضع القواعد الضرورية لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- 27- أي مهام، أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- يجوز لمجلس تشكيلى لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لظل لجنة وصفات عضويتهم.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنة منبثقه عنه أو إلى المسئول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- 3- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات فبعد صوت الرئيس مرجحاً.



- 4- تدوّن وقائع المجتمع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 5- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (5.000.000) خمسة مليون أو أكثر سنويًا تشكيل لجتين إدراهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للتوصيات والمكافآت وفق القواعد.
- 6- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة لتنفيذ ويفوضها بعض الصلاحيات التي تكفل سر عمل الجمعية.
- 7- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه يمثل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والهيئات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكييل غيره من عدمه.
- 8- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أموال الجمعية العقارية بالشراء أو البيع أو التنازل وفقاً لما تقرره قواعد استثمار المال من أموال الجمعية.

#### **المادة التاسعة والتلائون:**

- يلزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باللتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
  - 2- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفها بها المجلس.
  - 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
  - 4- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومهاراته واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
  - 5- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
  - 6- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والتعاملين معها.
  - 7- تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الجمعية.
  - 8- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
  - 9- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
  - 10- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
  - 11- التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
  - 12- إبداء الرأي في تعين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف الفيدائية، أو عزلهم.
  - 13- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
  - 14- تخصيص وقت كافٍ للأصطدام بمسؤولياته، والتدبر للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
  - 15- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام، واللائحة.
  - 16- الاعتزاز عن العضوية حال عدم تمكّنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

#### **المادة الأربعون:**

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئة التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والب القرآن وطلب اليمين وردها والصلام والتنازل والاتفاق على التحكيم.



وتعبر عن المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكييلهم في تلك الصالحيات.

ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات المصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.

ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس. على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

د- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ـ 2- يحق للأئمين تفويض تأثيره بما له من اختصاصات.

#### **المادة الحادية والأربعون:**

ـ 1- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:

ـ أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطأ يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون

حق الجمعية في مطالبه بأموال تكون تحت يديه.

ـ بـ الوفاة.

ـ تـ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية

ـ ثـ إذا أقدم على تصرّفٍ من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ووفقاً لما تقدرُه الجمعية العمومية.

ـ جـ إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما

تقدرُه الجمعية العمومية.

ـ دـ إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس

الإدارة.

ـ ذـ إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو لأسباب أخرى.

ـ 2- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من

تاريخ حدوث التغيير.

#### **المادة الثانية والأربعون:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية وللإيساف مجلس الإدارة: يحدد مجلس الإدارة

مسؤولًا عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتحمّلها من كافة

الموازد اللازم للإشراف على جميع الشئون المالية للجمعية والتتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام، واللتائمة

التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعمتمدة ومنها ما يلي:

ـ 1- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

ـ 2- الإشراف على قيد جميع ال碧رادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.

ـ 3- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتائج الجرد لمجلس الإدارة.

ـ 4- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

ـ 5- الإشراف على إعداد الموازنة النقدية لجمعية لسنة التالية وعرضها على مجلس إدارة.

ـ 6- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجى، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

## **الفصل الخامس**



## اللجان الدائمة والموقتة

### المادة الثالثة والأربعون

- 1- يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو الموقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- 2- يجب على الجمعية أن تهتم المركز عن تشكيل اللجان وأسماء أعضائها، وحقوقات عضويتهم، ومقدمة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأن تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

### المادة الرابعة والأربعون

#### تشكل اللجان وفق الشروط الآتية:

- 1- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- 2- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانت بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
- 3- استثناء من الفقرة (2) من هذه المادة عند تشكيل لجنة الترشيدات والمكافآت، وللجنة المراجعة الداخلية، وللجنة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- يجب أن توافق في عضو اللجنة المستقل الأشتراطات الآتية:
  - أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لاعمال اللجنة.
  - ب- لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
  - ت- لا يرتبط مع الجمعية بأى عقود، ما لم يقصد عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
  - ث- لا تربطه قرابة بأى من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

### المادة الخامسة والأربعون

- 1- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الضرورية لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها وبع�能تها من الجمعية العمومية.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام النظام، والائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
  - أ- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
  - ب- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات الضرورية لمعالجتها بما يكفل حماية أموال الجمعية ومتلكاتها من الاختلاس أو الفساد أو التلاعب ونحو ذلك.
  - ت- التأكد من الالتزام الجمعية بالنظام واللوائح والتعليمات المالية، والتحقق من دفعاتها وملائمتها.
  - ث- تقويم كفاءة الخطة التنفيذية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
  - ج- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لاهدافها الموضوعة، وتقليل سبب الاختلاف إن وجد



- ج- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
  - د- فحص المستندات الخاصة بالمعلومات والإبرادات بعد إعتمادها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
  - د- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيد وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
  - د- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفا فيها للتأكد من التقيد بها.
  - د- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ودعم موافقتها للأنظمة والأوامر والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
  - ز- تقديم، المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
  - س- ترشيم المراجعين الخارجيين ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيفية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقديم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط الا يكون عضوا في لجنة المراجعة الداخلية.
  - ـ ـ مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تخص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
    - ـ ـ أ- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
    - ـ ـ بـ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعتمد بها، وبين أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
    - ـ ـ تـ المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقديم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
    - ـ ـ ثـ مراجعة أنسس توزيع المكافآت السنوية المقروءة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
    - ـ ـ جـ إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
    - ـ ـ حـ تحديد الوقت الذي يتبعن على الفضو تخصيصه لاعمال مجلس الإدارة.
    - ـ ـ دـ مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
    - ـ ـ دـ مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
    - ـ ـ دـ تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
    - ـ ـ رـ إعداد المعايير لتقدير أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
  - يجوز أن يقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي، موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
  - تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادلة.
  - يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
  - تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
  - ترسل الدعوات إلى الأجتماع كل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ



- الاجتماع، ويوضع في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات الازمة.
- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات الازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع أو لجنة بسبب عدم اكتمال تطابقها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 10- تصدر قرارات وتصانيمات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 11- يجوز لغير عضو التحفظ على أي قرار، أو تصانيم تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفإن حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل انتهائه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتصانيم، والبيانات التي حضر مناقشتها على أن يديها كتابة.

#### المادة السابعة والأربعون:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضويتها أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبي.
- 3- يجوز لغير عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطير لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- 5- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم، أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

#### الفصل السادس المسؤول التنفيذي

#### المادة الثامنة والأربعون:

- 1- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسوؤلياته وزياراته على طور النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة، والتتأكد من إتمام تسجيله وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- 2- إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لاعمالها لغير سبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذ غير متفرغ.

#### المادة التاسعة والأربعون:



يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 3- أن يكون متفرغاً للدارة الجمعية.
- 4- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
- 5- لا تقل شهادته عن (بكالوريوس).
- 6- تعيينة النماذج المعتمدة من المركز.
- 7- لا يكون قد صدر في حقه حكم، نهائي، بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

#### المادة الخامسة

يتولى المسؤول التنفيذي للأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها الطبقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- رسم أساس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام، واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعديلاتها.
- 5- توفير احتياجات الفائض من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية والآيات تعديلها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطورها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الضرورية لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويذ المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغيرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- 10- الرفع بترشيد أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهدأها لاعتمادها.
- 14- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- 15- إصدار التعاميم، والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- 17- الإشراف على الأنشطة وال المناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.



- 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- 19- أثر مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- 20- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

#### **المادة الحادية والخمسون**

- للمسئول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية:
- 1- انتداب منسوبي الجمعية لإنفاذ أعمال خاصة بها أوحضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبها لا يتجاوز شهراً في السنة، على الا تزيد الايام، المتعلقة عن عشرة أيام.
  - 2- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودها، ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائهما وقبول الاستيفالات للاعتماد.
  - 3- اعتماد تقارير الأداء.
  - 4- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطة المعتمدة.
  - 5- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
  - 6- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام، وفق الصالحيات الممنوحة له.

#### **المادة الثانية والخمسون:**

- 1- يُعد مجلس الإدارة الجهة الرشامية على المسئول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- 2- في حال وقع تقصير أو إخلال من المسئول التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسئول التنفيذي ومسئوليته كلتاها.

### **باب الثالث التنظيم المالي الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية**

#### **المادة الثالثة والخمسون:**

تشكل الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- 1- رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- 2- المصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- 3- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشتملة في مصارف الزكاة الشرعية.
- 4- إيرادات النشطة ذات العائد المالي.
- 5- الإعانات الحكومية.
- 6- الفوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- 7- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- 8- ما يخصه الصندوق من دعم.

#### **المادة الرابعة والخمسون:**



تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بداية من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك إلى عشر شهراً (ميلادية) تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

#### المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحاطة التي تفرض بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، وعندما نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وظواهير ذات علاقة، وعليها يوجه خاص اتخاذ الآتي:

- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ الإلكتروني.  
2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برأسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
- ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويده وحدة التحريات المالية به.
- ت- عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبكات حول نشاطاتهم.
- 3- يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة لقيام بأعمال التدقيق والمراجعة واللتزام، على أن تتم لم يكفي بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وظواهير ذات العلاقة.

### الفصل الثاني: الشُؤون الماليَّة والميزانية

#### المادة السادسة والخمسون:

- 1- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشر لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشر سجلاً خاصاً بالتبرعات، وأن تقييد في السجل معلومات المتبرع، وفيه التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عينات أو نقداً)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط الالتزام.
- 3- يجب على الجمعية لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- 4- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 5- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.



- 6- للجمعية أن تضم فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مدرجة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- 7- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك الأصول والأصول، فيها، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

#### **المادة السابعة والخمسون:**

- 1- يجب على الجمعية أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي، مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة وعليها تزويذ المركز بحسابها الختامي، لسنة المائة، خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- 2- تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأثر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم، ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزاماتها الجمعية تجاه الآخرين.

#### **المادة الثامنة والخمسون:**

- 1- مجلس الإدارة هو المسئول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وإن إيراداتها أنيقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يُؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصالحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار وmode التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصالحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- 2- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والتنظيمية، وعليه التأكد من توفير المعلومات الوافية عن شروط الجمعية لضم عضاء المجلس.
- 3- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فـلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- 4- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية، بعدأخذ موافقة المركز.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لائن من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية بعدأخذ موافقة المركز.
- 6- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقادم الجمعية بالنظام واللوائح السارية في المملكة بما يتضمن تلقيح وقوف الجمعية في مخالفة نظامية.

#### **المادة التاسعة والخمسون:**

يشترط لصرف أو صرف من أموال الجمعية ما يلى:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2- توقيع إذن الصرف أو التشكيل من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- 3- قيد اسم المستفيد راعينا وعنوانه وبياناته هوبيه ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حساب الحاله.

#### **المادة الستون:**

للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على الأماكن التي تعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.



#### المادة الحادية والستون:

١- تملك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أول بأول، وتحفظ بها قرر مقر إدارتها، وتمكّن المركز من الاطلاع عليها وتقديم المستندات المطلوبة.

٢- يكون للجمعية مراجع حسابات خارج معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما ياتى:

أ- السجلات الإدارية، ومنها ما يلى:

- سجل العضوية.

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

- سجل العاملين بالجمعية.

- سجل المستفيدن من خدمات الجمعية.

ب- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلى:

- دفتر اليومية العامة.

- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

- سندات القرض.

- سندات الصرف.

- سندات القيد.

- سجل اشتراكات الأعضاء.

- أو سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامها.

#### المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أُمسكت بطريقة سليمة تماماً، والتحقق من م وجوداتها والتزاماتها.

٢- تقوم الجمعية بفق حساباتها كافة وفقاً لمعاييرها المالية في نهاية كل سنة مالية.

٣- بعد صدور الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المترافق، عليها محسنتها في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمى بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي، ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من الحسابات الختامية، وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.



#### المادة الثالثة والستون:

تعد الجمعية تقريراً مالياً دوريًا يوضع من قبل المسؤول التنفيذي ومحاسب الجمعية، ويعرض على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.

#### المادة الرابعة والستون:

تحدد الجمعية تقريرًا سنويًا يتضمن ما يلي:

- ١- الأحكام التي تعزز تطبيقها في النظام، واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم، الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- ٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتاريخ العقدانها، وسجل حضور كل اجتماع موضحًا فيه أسماء المخاطرين.
- ٤- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتاريخ العقدانها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- ٥- الوسائل التي اعتمدت عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
- ٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.
- ٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذى، أو قرار إداري، أو عفو، أو جراء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي صادر على الجمعية من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها ونفاد وقوعها في المستقبل.
- ٨- بيان بتاريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
- ٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للجمعية وفروعها.
- ١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية عن تأثير السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- ١١- إيجام لأى فروقات مالية جوهيرية في نتائج أعمال الجمعية عن تأثير السنة السابقة.
- ١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لآخر شخص ذو علاقة بأى منهم، بحيث تشمل أسماء المعنين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، و مدتها ومتلاها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.
- ١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، والآيات معالجتها.
- ١٤- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

### الباب الرابع التعديل على اللائحة والحد الفصل الأول التعديل على اللائحة

#### المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم، عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقتض التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في



- أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطابق بما يشمل بحث أسباب التعديل ومتاسبة الصيغة المقترضة.
  - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأدلة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
  - تفويت الجمعية العمومية غير العادية، بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأدلة، التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
  - في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية، بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التفاصيل الذي تم وأسبابه.
  - لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

#### **المادة السادسة والستون:**

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتصامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

### **الفصل الثاني حل الجمعية**

#### **المادة السابعة والستون:**

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً للإجراءات والأدلة المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

#### **المادة الثامنة والستون:**

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً، وفقاً للآتي:

- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معلومات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما فيه مبررات ذلك ومسباته، وعليه احترام الآتي:
  - مصحف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
  - مدة التصفية.
  - أنواع المصنف أو المصنفين.

ثـ- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

- جـ- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأدلة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذا الموضوع.
  - في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يتضمن القرار على



الآن:

- تعيين مصطفى واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
- بـ- تحديد مدة التصفية.
- تـ- تحديد أتعاب المصطفين.
- ثـ- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- جـ- الوشم النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عدد الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- ـ5ـ يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ العقادها.
- ـ6ـ يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصطفى والبدء بإجراءات التصفية منه.
- ـ7ـ يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصطفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ـ8ـ يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

#### المادة التاسعة والستون:

- يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:
- ـ1ـ عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها ، ويسنتني من ذلك حالت الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
  - ـ2ـ التعاون مع المصطفى في سبيل إنتهاء المهام الموكولة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصطفى بمجرد طلبها.

#### المادة السبعون:

- يجب على المصطفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:
- ـ1ـ سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتوجه العاملين فيها.
  - ـ2ـ يجب على المصطفى مراعاة شرط الواقعية والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
  - ـ3ـ إذا انقضت المدة المحددة للمصطفى لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها، فيجوز بقرار يصدر من المركز بناء على طلب من المصطفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصطفى آخر.

## باب الخامس أحكام عامة

#### المادة الحادية والسبعين:

- ـ1ـ لا يجوز للجمعية المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعية في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحتها الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
- ـ2ـ لا يجوز للجمعية أن تنقل أموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.



- 3- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- 4- تتفيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يحددها المركز.

**المادة الثانية والسبعون:**

يعمل بهذه اللائحة بدءً من تاريخ اعتمادها من المركز.  
وتعد هذه اللائحة دلائله للجمعية وببسى علیها لوحدها، وما لم يرد بشأنه نص فمطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

**المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي**



يمكن التحقق من المستند بمسمى هذا الرمز